[سادساً]: [أبواب][1] العقيقة وسنة الولادة

[الباب الأول]
العقيقة للمولود وتسميته، حلق رأسه والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، والأذان في أذنيه

١/ ٢١٤٠ ـ (عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقيقَةٌ، فَأَهْرِيقوا عَنْهُ دَماً وأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**». رَواهُ الجَماعَةُ إلَّا مُسْلِماً)[2]. [صحيح]

٢/ ٢١٤١ ـ (وَعَنْ سَمُرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ غُلامٍ رَهِينَةٌ بِعَقيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سابِعِهِ، وَيُسَمَّى فيهِ ويُحلَقُ رَأسُهُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرمذيُّ)[3]. [صحيح]

٣/ ٢١٤٢ ـ (وعَنْ عائِشَةَ قالَت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَنِ الغُلامِ شَاتانِ**

---

(١) في المخطوط (أ) و(ب) (كتاب) وأبدلتها بـ (أبواب) لضرورة التبويب.

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٢١٤) والبخاري رقم (٥٤٧٢) وأبو داود رقم (٢٨٣٩) والترمذي رقم (١٥١٥) والنسائي رقم (٤٢١٤) وابن ماجه رقم (٣١٦٤).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أحمد (٥/ ٧ ـ ٨، ١٢، ١٧ ـ ١٨، ٢٢) وأبو داود رقم (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨) والترمذي رقم (١٥٢٢) والنسائي رقم (٤٢٢٠) وابن ماجه رقم (٣١٦٥).
قلت: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٧ ـ تيمية) والطيالسي رقم (٩٠٩) والطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٣) وابن الجارود رقم (٩١٠) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩١) والدارمي (٢/ ٨١) والبيهقي (٩/ ٢٩٩) والطبراني في الكبير (ج٧ رقم ٦٨٢٧ ـ ٦٨٣٢) والحاكم (٤/ ٢٣٧) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا.
وقد روى البخاري والنسائي عن الحسن أنه سمع هذا الحديث من سمرة، فانتفت شبهة تدليسه. انظر: صحيح البخاري (٩/ ٥٩٠ ـ مع الفتح) وسنن النسائي (٧/ ١٦٦).
وهو حديث صحيح.

مُكافأتانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أحمَدُ[1] والتِّرمذِيُّ وصَحَّحَهُ[2].

وفي لَفْظٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أن نَعقَّ عَنِ الجَارِيَةِ شاةً وَعَنِ الغُلامِ شاتَينِ. رَواهُ أحمدُ[3] وابْنُ ماجَهْ[4]. **[صحيح]**

٢١٤٣/٤ ـ (وعَنِ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ أَنَّها سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فقالَ: **«نَعَمْ عَنِ الغلامِ شاتانِ وعَنِ الأنثىٰ واحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْراناً كنَّ أَوْ إناثاً»**. رَواهُ أحمَدُ[5] والتِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ[6]. **[صحيح]**

---

(١) في المسند (٦/ ٣١).

(٢) في سننه رقم (١٥١٣) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٣) في المسند (٦/ ١٥٨).

(٤) في سننه رقم (٣١٦٣).
وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٦/ ٣٨١، ٤٢٢).

(٦) في سننه رقم (١٥١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٨٣٥) والنسائي (٧/ ١٦٥) وابن ماجه رقم (٣١٦٢) وابن حبان رقم (١٠٥٩ ـ الموارد) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٩٥٣) و(٧٩٥٤) والطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٧) وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ تيمية) وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٥) والحاكم (٤/ ٢٣٧) والبيهقي (٩/ ٣٠١) وفي خطأ من أخطأ على الشافعي (ص٢٨٣ ـ ٢٨٤) من طريق سباع بن ثابت عن أم كرز... فذكرته.
ومن هذا الوجه: أخرجه الطيالسي رقم (١٦٣٤) والحميدي (١/ ١٦٦ رقم ٣٤٥) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٦٥).
● وله طرق عنها منها:
أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣٤) والنسائي (٧/ ١٦٥) والدارمي (٢/ ٨١) وابن حبان رقم (١٠٦٠ ـ الموارد) وأحمد في المسند (٦/ ٣٨١، ٤٢٢) والحميدي (١/ ١٦٧ رقم ٣٤٦) وابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٥) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٩٥٣) والبيهقي (٩/ ٣١٠).
من طريق حبيبة بنت ميسرة عنها، وحبيبة هذه مجهولة الحال، وحديثها حسن في الشواهد.
ولمزيد من المعرفة لطرق هذا الحديث انظر: «إرواء الغليل» (٣٩٠ ـ ٣٩٣)، وهو حديث صحيح.

حديث سمرة أخرجه أيضاً البيهقي[١] والحاكم[٢] وصححه عبد الحق[٣]، وهو من رواية الحسن عن سمرة، والحسن مدلس لكنه روى البخاري في صحيحه[٤] من طريق [٢٨٤أ] الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة، قال الحافظ[٥]: كأنه عنى هذا. وقد تقدم قول من قال: إنه لم يسمع منه غيره.

وحديث عائشة أخرجه أيضاً ابن حبان[٦] والبيهقي[٧].

وحديث أم كرز أخرجه أيضاً النسائي[٨] وابن حبان[٩] والحاكم[١٠] والدارقطني[١١].

قال في التلخيص[١٢]: وله طرق عند الأربعة[١٣] والبيهقي[١٤].

قوله: (مع الغلام عقيقة) العقيقة الذبيحة التي تذبح للمولود، والعق في الأصل: الشق والقطع[١٥].

وسبب تسميتها بذلك أنه يشق حلقها بالذبح، وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود، وجعله الزمخشري[١٦] الأصل والشاة مشتقة منه.

قوله: (فأهريقوا عنه دماً) تمسك بهذا وبقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة وهم الظاهرية[١٧] والحسن البصري[١٨].

---

(١) في السنن الكبرى (٩/ ٢٩٩) وقد تقدم.
(٢) في المستدرك (٤/ ٢٣٧) وقد تقدم.
(٣) في «الأحكام الصغرى» (٢/ ٧٨٤).
(٤) (٩/ ٥٩٠ ـ مع الفتح).
(٥) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٦٨).
(٦) في صحيحه رقم (٥٣١٠).
(٧) في السنن الكبرى (٩/ ٣٠١).
(٨) في سننه (٧/ ١٦٥) وقد تقدم.
(٩) في صحيحه رقم (١٠٥٩ ـ الموارد) وقد تقدم.
(١٠) في المستدرك (٤/ ٢٣٧) وقد تقدم.
(١١) لم أقف عليه في السنن.
(١٢) (٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(١٣) أبو داود رقم (٢٨٣٤) والترمذي رقم (١٥١٦) والنسائي (٧/ ١٦٥) وابن ماجه رقم (٣١٦٢) وقد تقدم.
(١٤) في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٠، ٣٠١).
(١٥) النهاية (٣/ ٢٧٦).
(١٦) في أساس البلاغة (٢/ ١٣٣).
(١٧) في «المحلى» (٧/ ٥٢٣).
(١٨) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (١٣/ ٣٩٤).

وذهب الجمهور من العترة[1] وغيرهم إلى أنها سنة.

وذهب أبو حنيفة[2] إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة، وقيل: إنها عنده تطوع.

احتج الجمهور بقوله ﷺ: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»، وسيأتي[3]، وذلك يقتضي عدم الوجوب لتفويضه إلى الاختيار فيكون قرينة صارفة للأوامر ونحوها عن الوجوب إلى الندب. وبهذا الحديث احتج أبو حنيفة على عدم الوجوب والسنية ولكنه لا يخفى أنه لا منافاة بين التفويض إلى الاختيار وبين كون الفعل الذي وقع فيه التفويض سنة.

وذهب محمد بن الحسن[4] إلى أن العقيقة كانت في الجاهلية وصدر الإسلام فنسخت بالأضحية، وتمسك بما سيأتي ويأتي الجواب عنه.

وحكى صاحب البحر[5] عن أبي حنيفة أن العقيقة [كانت][6] جاهلية محاها الإسلام، وهذا إن صح عنه حُمل على أنها لم تبلغه الأحاديث الواردة في ذلك.

قوله: (وأميطوا عنه الأذى)، المراد: احلقوا عنه شعر رأسه كما في الحديث الذي بعده[7]. ووقع عند أبي داود[8] عن ابن سيرين أنه قال: إن لم يكن الأذى حلق الرأس وإلا فلا أدري ما هو.

وأخرج الطحاوي[9] عنه أيضاً قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى، وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس.

وأخرجه أبو داود[10] بإسناد صحيح عن الحسن كذلك. ووقع في حديث

---

(١) البحر الزخار (٤/ ٣٢٣).

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٦٤٨).

(٣) برقم (٢١٤٤) من كتابنا هذا.

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٦٩).

(٥) البحر الزخار (٤/ ٣٢٣).

(٦) زيادة من المخطوط (ب).

(٧) تقدم برقم (٢١٤١) من كتابنا هذا.

(٨) كما في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن عون عن محمد بن سيرين قال: فذكره.

(٩) كما في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣) من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: فذكره.

(١٠) في سننه رقم (٢٨٤٠) وهو صحيح مقطوع.

عائشة عند الحاكم بلفظ [٣٤٩أ/ب]: «وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى»، قال في الفتح[١]: ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس.

ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه أقذاره. رواه أبو الشيخ[٢].

قوله: (كل غلام رهينة بعقيقته) قال الخطابي[٣]: اختلف الناس في معنى هذا، فذهب أحمد بن[٤] حنبل إلى أن معناه أنه إذا مات وهو طفل ولم يعق عنه لم يشفع لأبويه.

وقيل: المعنى: أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه لزومها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن.

وقيل: إنه مرهون بالعقيقة، بمعنى أنه لا يسمى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها، وبه صرح صاحب المشارق[٥] والنهاية[٦].

قوله: (يذبح عنه يوم سابعه) بضم الياء من قوله: يذبح، وبناء الفعل للمجهول.

وفيه دليل على أنه يصح أن يتولى ذلك الأجنبي كما يصح أن يتولاه القريب عن قريبه والشخص عن نفسه.

---

(١) (٩/ ٥٩٣).

(٢) كما في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣).
قلت: وأخرج الترمذي في السنن رقم (٢٨٣٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن.

(٣) في معالم السنن (٣/ ٢٥٩ ـ مع السنن).

(٤) انظر ما ذكر ابن قيم الجوزية في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود» ص٦١ بتحقيقي. ط: مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.
عن الإمام أحمد بن حنبل وغيره.

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٠٠).

(٦) لابن الأثير (٢/ ٢٨٥).

وفيه أيضاً دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة، وأنها تفوت بعده وتسقط إن مات قبله.

وبذلك قال مالك[1]: وحكى عنه ابن وهب أنه قال: إن فات السابع الأول فالثاني. ونقل الترمذي[2] عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع، فإن لم يمكن ففي الرابع عشر، فإن لم يمكن فيوم أحد وعشرين.

وتعقبه الحافظ[3] بأنه لم ينقل ذلك صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجي[4] ونقله صالح بن أحمد عن أبيه.

ويدل على ذلك ما أخرجه البيهقي[5] عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين»، وعند الحنابلة[6] في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايات. وعند الشافعية[7] أن ذكر السابع للاختيار لا للتعيين.

ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة. وقال الشافعي: إن معناه أنها لا تؤخر عن السابع اختياراً، فإن تأخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل.

ونقل صاحب البحر[8] عن الإمام يحيى أنها لا تجزئ قبل السابع ولا بعده إجماعاً، ودعوى الإجماع مجازفة لما عرفت من الخلاف المذكور.

قوله: (ويسمى فيه) في رواية يُدْمَى. وقد قال أبو داود[9]: إنها وهم من همام.

---

(١) التسهيل (٣/ ١٠٣٧).
(٢) في السنن (٤/ ١٠١).
(٣) في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤).
(٤) قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤١١): «قال أبو عبد الله البوشنجي من أئمة أصحابنا إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين، ثم هكذا في الأسابيع» اهـ.
(٥) في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٣).
(٦) المغني (١٣/ ٣٩٦).
(٧) المجموع (٨/ ٤١١ ـ ٤١٢).
(٨) البحر الزخار (٤/ ٣٢٤).
(٩) في السنن (٣/ ٢٦٠).

وقال ابن عبد البر[1]: هذا الذي تفرد به همام إن كان حفظه فهو منسوخ.

وقد سئل قتادة[2] عن معنى قوله: يدمى فقال: إذا ذبحت العقيقة أُخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط ثم يعلق ثم يغسل رأسه بعد ويحلق.

وقد كره الجمهور[3] التدمية، واستدلوا على ذلك بما أخرجه ابن حبان في صحيحه[4] عن عائشة «قالت: كانوا في الجاهليةِ إذا عَقُّوا عن الصبيِّ خضبوا قطنةً بدمِ العقيقة فإذا حلقوا رأسَ المولود وضعوها على رأسهِ، فقال النبيُّ ﷺ: «اجعلوا مكانَ الدَّمِ خَلوقاً»، زاد أبو الشيخ: «ونهى أن يمس رأس المولود بدم».

وأخرج ابن ماجه[5] عن يزيد بن عبد الله المزني «أن النبي ﷺ قال: يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم».

---

(١) في «التمهيد» (١٠/ ٤٠٠ ـ الفاروق). (٢) سنن أبو داود (٣/ ٢٥٩).

(٣) • قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٨ ـ تيمية): «ولا أعلم أحداً من أهل العلم، قال: يُدمَّى رأس الصبي، إلا الحسن وقتادة؛ فإنما قالا: يُطلى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهوه...».

• وقال ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٩٨): «فصل: ويُكره أن يلطخ رأسُه بدم. كرِهَ ذلك أحمد، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر. وحُكى عن الحسن وقتادة أنه مستحب...» اهـ.

وانظر: «المجموع» (٨/ ٤٣١).

(٤) في صحيحه رقم (٥٣٠٨).

قلت: وأخرجه أبو يعلى رقم (٤٥٢١) والبزار رقم (١٢٣٩ ـ كشف) والبيهقي (٩/ ٣٠٣) بسند صحيح.

• والخلوق: طِيب مركبٌ يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، تغلب عليه الحمرة والصفرة. (النهاية: ٢/ ٧١).

(٥) في سننه رقم (٣١٦٦).

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٦٠) والطبراني في الأوسط رقم (٣٣٣) وفي الكبير أيضاً كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ٨٥) وقال: رجاله ثقات. لكن يقع عنده في «السند» (عن أبيه).

قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨٩): «لكن يزيد بن عبدِ ـ المزني ـ هذا لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يروِ عنه غير أيوب بن موسى القرشي؛ فهو مجهول العين، وقول الحافظ في «التقريب» «مجهول الحال»: تسامح» اهـ.

وهو حديث صحيح.

وهذا مرسل لأن يزيد لا صحبة له، وقد وصله البزار من هذه الطريق وقال: عن أبيه، ومع هذا فقد قيل: إنه عن أبيه مرسل، وسيأتي حديث بريدة الأسلمي[1].

ونقل ابن حزم[2] عن ابن عمر وعطاء استحباب التدمية، وحكاه في البحر[3] عن الحسن البصري وقتادة.

وفي قوله: ويسمى دليل على استحباب التسمية في اليوم السابع، وحمل ذلك بعضهم على التسمية عند الذبح. واستدل لذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة[4] من طريق همام عن قتادة قال: يسمى على المولود كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان.

ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه[5] وزاد: «اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر»، ولا يخفى بُعده، لأن قوله: ويسمى فيه مشعر بأن المراد تسمية المولود في ذلك اليوم، ولو كان المراد ما ذكره ذلك البعض لقال: ويسمي عليها.

قوله: (مكافئتان) قال النووي[6]: بكسر الفاء بعدها همزة، هكذا صوابه عند أهل اللغة[7]، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء.

قال أبو داود في سننه[8]: أي مستويتان أو متقاربتان. وكذا قال أحمد[9].

قال الخطابي[10]: والمراد التكافؤ في السن، فلا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة.

وقيل: معناه أن يذبح إحداهما مقابلة للأخرى، وفي هذا الحديث[11] [٤٣٩ب/ب]

---

(١) برقم (٢١٤٦) من كتابنا هذا.
(٢) في المحلى (٧/ ٥٢٣).
(٣) البحر الزخار (٤/ ٣٢٥).
(٤) في «المصنف» (٨/ ٥٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥٧).
(٦) في المجموع (٨/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩).
(٧) كالجوهري في «الصحاح» (١/ ٦٨).
(٨) في السنن (٣/ ٢٥٧).
(٩) المغني (١٣/ ٣٩٦).
(١٠) في معالم السنن (٣/ ٢٥٧ ـ مع السنن).
(١١) تقدم برقم (٢١٤٢) من كتابنا هذا.

وحديث أم كرز[1] المذكور بعده، وكذلك حديث بريدة[2]، وابن عباس[3]، وأبي[4] رافع، وسيأتي دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر وبه قال الشافعي[5]، وأحمد[6] وأبو ثور[7] وداود[8] والإمام يحيى[9] وحكاه للمذهب.

وحكاه في الفتح[10] عن الجمهور.

وقال مالك[11]: إنها شاة عن الذكر والأنثى، قال في البحر: وهو المذهب.

واستدل على ذلك بحديث بريدة الآتي[12] بلفظ: «كنا نذبح شاة» إلخ، وبحديث ابن عباس[13]: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً».

ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة، فهي من هذه الحيثية أولى بالقبول.

وأما حديث ابن عباس[13] فسيأتي أيضاً في رواية [منه][14] أنه عق عن كل واحد بكبشين.

وأيضاً القول أرجح من الفعل. وقيل: إن في اقتصاره ﷺ على شاة دليلاً على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة، والشاة جائزة غير مستحبة.

وقيل: إنه لم يتيسر إلا شاة، وأما الأنثى فالمشروع في العقيقة عنها شاة واحدة إجماعاً كما في البحر[15].

قوله: (ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً)، فيه دليل على أنه لا فرق بين ذكور الغنم وإناثها.

---

(١) تقدم برقم (٢١٤٣) من كتابنا هذا.
(٢) يأتي برقم (٢١٤٦) من كتابنا هذا.
(٣) يأتي برقم (٢١٤٧) من كتابنا هذا.
(٤) يأتي برقم (٢١٤٨) من كتابنا هذا.
(٥) في «المجموع» (٨/ ٤٠٩).
(٦) في المغني (١٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦).
(٧) فقه الإمام أبي ثور ص٤٠٤.
(٨) المحلى (٧/ ٥٢٣).
(٩) البحر الزخار (٤/ ٣٢٣).
(١٠) الفتح (٩/ ٥٩٢).
(١١) التسهيل (٣/ ١٠٣٦) والبيان والتحصيل (٣/ ٣٩٦).
(١٢) الآتي برقم (٢١٤٦) من كتابنا هذا.
(١٣) الآتي برقم (٢١٤٧) من كتابنا هذا.
(١٤) في المخطوط (ب): (عنه).
(١٥) البحر الزخار (٤/ ٣٣٢).

٥/ ٢١٤٤ ـ (وعَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ العَقيقَةِ، فقالَ: «**لا أحِبُّ العُقُوق**»، وكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ، فقالوا: يا رَسُولَ الله إنَّما نَسألُكَ عَنْ أَحَدِنا يُولَدُ لَهُ، قالَ: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الغُلَامِ شاتانِ مُكافأتانِ وعَنِ الجَارِيَةِ شاةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وأَبُو دَاوُدَ[2] والنَّسائيُّ)[3]. **[صحيح]**

٦/ ٢١٤٥ ـ (وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ المَوْلودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الأذَى عنهُ والْعَقِّ. رَواهُ التِّرْمِذِيُّ[4] وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ). **[حسن]**

٧/ ٢١٤٦ ـ (وعَنْ بُرَيْدَةَ الأسْلَمِيِّ قالَ: كُنّا في الجَاهِلِيَّةِ إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ذَبَحَ شاةً وَلَطَخَ رَأسَهُ بِدَمِها، فَلَمَّا جاءَ الله بالإسْلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شاةً ونحْلِقُ رَأْسَهُ ونُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرانٍ. رَوَاهُ أَبُو داوُدَ)[5].

٨/ ٢١٤٧ ـ (وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أن رسُولَ الله ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ

---

(١) في المسند (٢/ ١٨٢، ١٩٤).
(٢) في سننه رقم (٢٨٤٢).
(٣) في سننه رقم (٤٢١٢).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٧٩٦١) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) والحاكم (٤/ ٢٣٨) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٧ ـ تيمية) والبيهقي (٩/ ٣٠٠ ـ ٣١٢).
قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.
• وله شاهد عن رجل من بني ضمرة عن أبيه؛ أنه قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه إنما كَرِه الاسم، وقال: «من وُلد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده؛ فليفعل».
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٠٠ رقم ١) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٦٢) وسنده حسن في الشواهد.
(٤) في سننه رقم (٢٨٣٢) وقال: حديث حسن غريب.
وهو حديث حسن.
(٥) في سننه رقم (٢٨٤٣) بسند حسن.

كَبْشاً كَبْشاً. رَواهُ أَبُو دَاودَ[1] والنَّسائِيُّ[2] وقالَ: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ). [صحيح]

حديث عمرو بن شعيب الأول سكت عنه أبو داود[3]. وقال المنذري[4]: في إسناده عمرو بن شعيب، وفيه مقال، يعني في روايته عن أبيه عن جده، وقد سلف بيان ذلك.

وحديثه الثاني أخرجه الحاكم[5].

وحديث بريدة أخرجه أيضاً أحمد[6] والنسائي[7].

قال في التلخيص[8]: وإسناده صحيح انتهى، وفيه نظر لأن في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال[9].

وقد أخرج نحو حديث بريدة هذا ابن حبان وصححه[10]، وابن السكن وصححه[11] من حديث عائشة.

---

(١) في سننه رقم (٢٨٤١).

(٢) في سننه رقم (٤٢١٩).

قلت: وأخرج حديث ابن عباس: ابن الجارود رقم (٩١١) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٣٠) والطبراني في الكبير (ج١١/رقم ١١٨٣٨) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧) والبيهقي (٩/ ٢٩٩، ٣٠٢) والخطيب في التاريخ (١٠/ ١٥١) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١١٦) وفي أخبار أصبهان (٢/ ١٥١) من طرق.

• وله شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه: أخرجه النسائي (٧/ ١٦٤) وأحمد (٥/ ٣٥٥، ٣٦١) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٣٦).

• وشاهد آخر من حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٥٦) وابن حبان رقم (١٠٦١ ـ الموارد)، وعزاه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨) للطبراني في «الأوسط». وقال: رجاله رجال الصحيح.

• وهناك شواهد أخرى ذكرتها في «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» كتاب العقيقة.

وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن (٣/ ٢٦٣).

(٤) في «المختصر» (٤/ ١٣٠).

(٥) في المستدرك (٤/ ٢٣٧) وسكت عنه، وقال الذهبي: سوار ضعيف.

(٦) في المسند (٥/ ٣٥٥، ٣٦١).

(٧) في سننه رقم (٤٢١٣).

(٨) (٤/ ٢٧٠).

(٩) علي بن الحسين بن واقد المروزي: صدوق يهم من العاشرة. التقريب رقم (٤٧١٧).

(١٠) في صحيحه رقم (٥٣٠٨).

(١١) كما في «التلخيص» (٤/ ٢٧٠).

والطبراني في الصغير[1] من حديث أنس.

والبيهقي[2] من حديث فاطمة.

والترمذي[3] والحاكم[4] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

والبيهقي[5] من حديث عليّ.

وحديث ابن عباس صححه عبد الحق[6] وابن دقيق العيد[7]. وأخرج نحوه ابن حبان[8] والحاكم[9] والبيهقي[10] من حديث عائشة بزيادة يوم السابع وسمَّاهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى.

قوله: (وكأنه كره الاسم) وذلك لأن العقيقة التي هي الذبيحة والعقوق للأمهات مشتقان من العق [٢٨٤ب] الذي هو الشق والقطع، فقوله ﷺ: «لا أحب العقوق» بعد سؤاله عن العقيقة للإشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد.

ولهذا قال ﷺ: «من أحب منكم أن ينسك»، إرشاداً منه إلى مشروعية تحويل العقيقة إلى النسيكة، وما وقع منه ﷺ من قوله: «مع الغلام عقيقته، وكل غلام مرتهن بعقيقته، ورهينة بعقيقته»، فمن البيان للمخاطبين بما يعرفونه؛ لأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب، ويمكن الجمع بأنه ﷺ تكلم بذلك لبيان الجواز، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله (لا أحب العقوق).

---

(١) الطبراني في الصغير (١/ ١٥٠ ـ رقم ٢٢٩ ـ الروض الداني).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨): وقال: فيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب.
ولفظه: «من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل والبقر والغنم».

(٢) في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤).

(٣) في السنن رقم (٢٨٣٢) وقال: حديث حسن غريب.

(٤) في المستدرك (٤/ ٢٣٧) وسكت عنه، وقال الذهبي: سوار ضعيف.

(٥) في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤).

(٦) في «الإحكام الوسطى» (٤/ ١٤١ ـ ط الرشد).

(٧) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٦٩).

(٨) في صحيحه رقم (٥٣٠٨).

(٩) في المستدرك (٤/ ٢٣٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١٠) في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).

قوله: (من أحب منكم)، قد قدمنا أن التفويض إلى المحبة يقتضي رفع الوجب وصرف ما أشعر به إلى الندب.

قوله: (مكافأتان) قد تقدم ضبطه وتفسيره.

قوله: (أمر بتسمية المولود) إلخ، فيه مشروعية التسمية في اليوم السابع والرد على حمل التسمية في حديث سمرة السابق[1] على التسمية عند الذبح. وفيه أيضاً مشروعية وضع الأذى عنه [٤٤٠أ/ب] وذبح العقيقة في ذلك اليوم.

قوله: (فلما جاء الله بالإسلام) إلخ، فيه دليل على أن تلطيخ رأس المولود بالدم من عمل الجاهلية وأنه منسوخ كما تقدم.

وأصرح منه في الدلالة على النسخ حديث عائشة عند ابن حبان[2] وابن السكن وصححاه[3] كما تقدم بلفظ: «فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً».

قوله: (ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران أو غيره من الخلوق كما في حديث عائشة المذكور.

قوله: (عق عن الحسن والحسين)، فيه دليل على أنها تصح العقيقة من غير الأب مع وجوده وعدم امتناعه، وهو يرد ما ذهبت إليه الحنابلة[4] من أنه يتعين الأب إلا أن يموت أو يمتنع.

وروي عن الشافعي[5] أن العقيقة تلزم من تلزمه النفقة.

ويجوز أن يعق الإنسان عن نفسه إن صح ما أخرجه البيهقي[6] عن أنس: «أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد البعثة»، ولكنه قال: إنه منكر، وفيه عبد الله بن محرّر بمهملات وهو ضعيف جداً كما قال الحافظ[7]، وقال عبد الرزاق[8]: إنما تكلموا فيه لأجل هذا الحديث.

---

(١) تقدم برقم (٢١٤١) من كتابنا هذا.
(٢) في صحيحه رقم (٥٣٠٨).
(٣) كما في «التلخيص» (٤/ ٢٧٠).
(٤) المغني (١٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨).
(٥) المجموع (٨/ ٤١٢ ـ ٤١٣).
(٦) في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٠) وقال: إنه منكر.
(٧) في «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٦٩).
(٨) في «المصنف» (٤/ ٣٢٩ رقم ٧٩٦٠) وقال: إنما تركوا عبد الله بن محرر بسبب هذا الحديث كما في «تحفة المودود» ص١٠٤ بتحقيقي.

قال البيهقي[1]: وروي من وجه آخر عن قتادة عن أنس وليس بشيء.

وأخرجه أبو الشيخ[2] من وجه آخر عن أنس.

وأخرجه أيضاً ابن أيمن في مصنفه[3].

والخلال[4] من طريق عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبيه [به][5].

وقال النووي في شرح المهذب[6]: هذا حديث باطل.

وأخرجه أيضاً الطبري والضياء من طرق فيها ضعف[7].

وقد احتج بحديث أنس هذا من قال: إنها تجوز العقيقة عن الكبير.

وقد حكاه ابن رشد[8] عن بعض أهل العلم.

٢١٤٨/٩ ـ (وعَنْ أَبي رَافِعٍ أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلَيّ لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فاطِمَةُ أَنْ تَعُقَّ عنهُ بكَبْشَيْنِ، فقالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا تَعُقِّي عنْهُ ولكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ فَتَصَدَّقِي**

---

(١) في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٠).
ثم أضاف النووي في المجموع (٨/ ٤١٢): وهو حديث باطل وعبد الله بن محرر ضعيف متفق على ضعفه، قال الحافظ: هو متروك. وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/ ١/ ٢١٢) والجرح والتعديل (٥/ ١٧٦) والمجروحين (١/ ٢٢) والميزان (٢/ ٥٠٠) والتقريب (١/ ٤٤٥).

(٢) في الأضاحي كما في «التلخيص» (٤/ ٢٦٩).

(٣) كما في «التلخيص» (٤/ ٢٦٩).

(٤) كما في «التلخيص» (٤/ ٢٦٩).
وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٤١٢): هذا حديث باطل.

(٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) (٨/ ٤١٢).

(٧) وأخرج الطبراني في الأوسط رقم (٩٩٤) والبزار في المسند (رقم ١٢٣٧ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩) وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان».
قلت: وفي سنده عبد الله بن المحرر وهو متروك.

(٨) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٠٤) بتحقيقي.

بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ»؛ ثمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذلِكَ. رَوَاهُ أحمدُ)[1]. [حسن]

٢١٤٩/١٠ ـ (وعَنْ أَبي رَافِعٍ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَذَّنَ في أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فاطِمةُ بالصّلاةِ. رَوَاهُ أحمَدُ[2].

وكذٰلِكَ أَبُو دَاوُدَ[3] والتِّرْمِذِيُّ وصححَهُ[4] وقالَا: الْحَسَنِ). [حسن]

٢١٥٠/١١ ـ (وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ غُلَاماً، قالَ: فقالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حتى تَأْتِي بِهِ النبيَّ ﷺ، فأَتَاهُ بِهِ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فأَخَذَهَا النَّبيُّ ﷺ فَمَضَغَها، ثمَّ أَخَذَها مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وحَنَّكَهُ بِهِ، وسَمَّاهُ عبْدَ الله)[5]. [صحيح]

٢١٥١/١٢ ـ (وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: أُتِيَ بالمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسِيدٍ إِلَى النبيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ على فَخِذِهِ وأَبُو أُسِيدٍ جالِسٌ، فلَهي النبيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فأَمَرَ أَبُو أُسِيْدٍ بابْنِهِ فاحْتُمِلَ مِنْ فَخِذِهِ، فاسْتَفاقَ النَّبي ﷺ فقالَ: «**أَيْنَ الصَّبيُّ؟**»، فقالَ أَبُو أُسِيْدٍ: قَلَبْناهُ يا رَسُولَ الله، قالَ: «**ما اسمُهُ؟**»، قالَ: فُلانٌ، قالَ: «**وَلٰكِنِ اسمُهُ الْمُنْذِرُ**»، فَسَماهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)[6]. [صحيح]

---

(١) في المسند (٦/ ٣٩٢) بسند ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٣٥) والطبراني في الكبير رقم (٩١٧) والبيهقي (٨/ ٣٠٤) من طرق.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٧) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير. وهو حديث حسن.

(٢) في المسند (٦/ ٩، ٣٩١) بسند ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.

(٣) في السنن رقم (٥١٠٥).

(٤) في السنن رقم (١٥١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٧٩٨٦) والطبراني في الكبير رقم (٩٣١) والحاكم (٣/ ١٧٩) والبيهقي (٩/ ٣٠٥) وفي «الشعب» رقم (٨٦١٨) من طرق.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عاصم ضعيف ـ وله شواهد في الشعب، وانظر: الإرواء (٤/ ٤٠٠ رقم ١١٧٣)، وهو حديث حسن بشواهده.

(٥) في المسند (٣/ ١٧٥) والبخاري رقم (٥٤٧٠) ومسلم رقم (٢٣/ ٢١٤٤).

(٦) البخاري رقم (٦١٩١) ومسلم رقم (٢٩/ ٢١٤٩).

حديث أبي رافع الأول أخرجه أيضاً البيهقي[1]، وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال، وقال البيهقي: إنه تفرد به.

ويشهد له ما أخرجه مالك[2] وأبو داود في المراسيل[3]، والبيهقي[4] من حديث جعفر بن محمد، زاد البيهقي عن أبيه عن جده: «أن فاطمة وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بوزنه فضة».

وأخرجه الترمذي[5] والحاكم[6] من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عليّ قال: «عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن شاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم».

وروى الحاكم[7] من حديث علي قال: «أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال: زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة، وأعطى القابلة رجل العقيقة»، ورواه أبو داود في سننه[8] من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً.

وحديث أبي رافع الثاني أخرجه أيضاً الحاكم[9] والبيهقي[10]، ورواه أبو

---

(١) في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤).
(٢) في الموطأ (٢/ ٥٠١ رقم ٢).
(٣) رقم (٣٨٠).
قلت: وأخرجه البيهقي (٩/ ٣٠٤) وعبد الرزاق رقم (٧٩٧٣) وزاد: قالت: وكان أبي يفعل ذلك. وإسناده صحيح.
(٤) في السنن الكبرى كما تقدم.
(٥) في سننه رقم (١٥١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٦) في المستدرك (٤/ ٢٣٧).
وهو حديث حسن.
(٧) في المستدرك (٣/ ١٧٩) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: غير صحيح.
(٨) أبو داود في المراسيل رقم (٣٧٩) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٢) من طريق أبي داود.
(٩) في المستدرك (٣/ ١٧٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: عاصم ضعيف.
(١٠) في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٥).

نعيم[1] والطبراني[2] من حديثه بلفظ: «أذَّن في أُذن الحسن والحسين»، ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. قال البخاري[3]: منكر الحديث.

وأخرج ابن السني[4] من حديث الحسين بن علي مرفوعاً بلفظ: «من ولد له مولود [٤٤٠ب/ب] فأذن في أُذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان»، وأم الصبيان هي التابعة من الجن، هكذا أورد الحديث في التلخيص[5] ولم يتكلم عليه.

قوله: (لا تعقي عنه)، قيل: يحمل هذا على أنه قد كان ﷺ عق عنه، وهذا متعين لما قدمنا في رواية الترمذي[6] والحاكم[7] عن علي.

قوله: (من الورق).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في المعجم الكبير (ج١ رقم ٩٢٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩ ـ ٦٠) وقال: فيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف جداً».

(٣) التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٨).

(٤) في عمل اليوم والليل رقم (٦٢٣).
وفيه: جبارة بن المغلس: (ضعيف) الميزان (١/ ٣٨٧).
ويحيى بن العلاء: (رُمي بالوضع) الميزان (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).
ومروان بن سالم: (ضعيف) الميزان (٤/ ٩٠ ـ ٩١).
وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩) لأبي يعلى. وقال: فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك.
وتعقبه العلامة المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٣٨) بقوله: «تعصيبه الجناية برأسه وحده يؤذِن بأنه ليس فيه مما يُحمل عليه سواه، والأمر بخلافه، ففيه «يحيى بن العلاء البجلي الرازي». قال الذهبي في «الضعفاء والمتروكين»: قال أحمد: كذَّاب وضَّاع. وقال في «الميزان» قال أحمد: كذاب يضع، ثم أورد له أخباراً هذا منها» اهـ.
وانظر لمزيد من الكلام على هذا الحديث «الضعيفة» للألباني رقم (٣٢١).
• وأم الصبيان: هي الريح التي تعرض للصبيان، فربما غُشي عليهم، وقيل: هي التابعة من الجن. قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٦٨).

(٥) (٤/ ٢٧٣).

(٦) في سننه رقم (١٥١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٧) في المستدرك (٤/ ٢٣٧). وهو حديث حسن.

قال في التلخيص[1]: الروايات كلها متفقة على التصدّق بالفضة وليس في شيء منها ذكر الذهب.

وقال الرافعي[2]: إنه يتصدّق بوزن شعره ذهباً وإن لم يفعل ففضة.

وقال المهدي في البحر[3]: إنه يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

ويدل على ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط[4] عن ابن عباس قال: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة»، وفي إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف[5]، وبقية رجاله ثقات، وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة.

قوله: (أذن في أُذن الحسين... إلخ)، فيه استحباب التأذين في أذن الصبي عند ولادته.

وحكى في البحر[6] استحباب ذلك عن الحسن البصري[7]، واحتج على الإقامة في اليسرى بفعل عمر بن عبد العزيز[8].

قال[9]: وهو توقيف، وقد روى ذلك ابن المنذر عنه أنه كان إذا ولد له ولد أذّن في أُذنه اليمنى وأقام في أُذنه اليسرى.

---

(١) (٤/ ٢٧٣).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٧٢).

(٣) البحر الزخار (٤/ ٣٢٤).

(٤) في الأوسط رقم (٥٥٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٩) وقال: ورجاله ثقات.
قلت: إسناده ضعيف لضعف رواد بن الجراح.

(٥) رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني، ويقال: يزيد.
قال البخاري: كان قد اختلط لا يكاد أن يقوم حديثه...
التاريخ الكبير (٣/ ٣٣٦) والجرح والتعديل (٣/ ٥٢٤) والميزان (٢/ ٥٥).

(٦) (٤/ ٣٢٦).

(٧) موسوعة فقه الحسن البصري (١/ ٧٧).

(٨) ذكره النووي في «المجموع» (٨/ ٤٢٤) عنه.

(٩) أي المهدي في البحر الزخار (٤/ ٣٢٦).

قال الحافظ[1]: لم أره عنه مسنداً انتهى. وقد قدمنا نحو هذا مرفوعاً.

قوله: (فمضغها) أي لاكها في فيه.

قوله: (وحنكه) بفتح المهملة بعدها نون مشددة.

والتحنيك: أن يمضغ المحنك التمر أو نحوه حتَى يصير مائعاً بحيث يبتلع ثم يفتح فمّ المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها في جوفه.

قال النووي[2]: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو.

قال[3]: ويستحبّ أن يكون من الصالحين، وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضراً عند المولود حمل إليه.

وفيه استحباب التسمية بعبد الله.

قال النووي[4]: وإبراهيم وسائر الأنبياء والصالحين.

قال في البحر[5]: وعبد الرحمن واستحباب تفويض التسمية إلى أهل الصلاح.

قوله: (أسيد) بفتح الهمزة على المشهور. وحكى عياض[6] عن أحمد الضم، وكذا عن عبد الرحمن ووكيع.

قوله: (فلهى) روي بفتح الهاء وكسرها مع الياء والأولى لغة طيئ، والثانية

---

(١) في «التلخيص» (٤/ ٢٧٣).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٣) أي النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/ ١٢٣).

(٤) قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤١٧): «فرع: مذهبنا ـ أي الشافعية ـ ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله عليهم أجمعين.
ولم ينقل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كره التسمية بأسماء الملائكة.
وعن مالك كراهة التسمية بجبريل وياسين.
دليلنا تسمية النبي ﷺ ابنه إبراهيم، وسمى خلائق من أصحابه بأسماء الأنبياء في حياته وبعده، مع الأحاديث التي ذكرناها. ولم يثبت نهي في ذلك عن النبي ﷺ فلم يكره» اهـ.

(٥) البحر الزخار (٤/ ٣٢٧).

(٦) في مشارق الأنوار (١/ ٦٠).

لغة الأكثرين؛ ومعناه اشتغل بذلك الشيء، قاله أهل الغريب[1] والشراح.

قوله: (فاستفاق) أي فرغ من ذلك الاشتغال[2].

قوله: (قلبناه)، أي رددناه وصرفناه[3].

وفي الحديث استحباب التسمية بالمنذر.

فائدة: قد وقع الخلاف في أبحاث تتعلق بالعقيقة.

(الأول): هل يجزئ فيها غير الغنم أم لا؟ فقيل: لا يجزئ. وقد نقله ابن المنذر[4] عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.

وقال البوشنجي: لا نص للشافعي[5] في ذلك، وعندي لا يجزئ غيرها انتهى. [٢٨٥أ] ولعلَّ وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها، ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا ينفي إجزاء غيرها.

[واختلف][6] قول مالك[7] في الإجزاء، وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية كما تقدم، والجمهور على إجزاء البقر والغنم.

ويدل عليه ما عند الطبراني[8] وأبي الشيخ[9] من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم»، ونص أحمد على أنها تشترط بدنة أو بقرة كاملة.

---

(١) النهاية لابن الأثير (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣). (٢) النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٨١).

(٣) النهاية لابن الأثير (٤/ ٩٧).

(٤) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٨/ ٤٣١).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٨/ ٤٣١): «فرع: مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الأضحية من الإبل والبقر والغنم، وبه قال أنس بن مالك، ومالك بن أنس.
وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: لا يجزئ إلا الغنم» اهـ.

(٦) في «المخطوط» (أ): (واخلف).

(٧) التسهيل (٣/ ١٠٣٦) والاستذكار (١٠/ ٣٨٠).

(٨) في الصغير (رقم ٢٢٩ ـ الروض الداني).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٥٨) وقال: فيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب.

(٩) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٩٣).

وذكر الرافعي أنه يجوز اشتراك سبعة من الإبل والبقر كما في الأضحية، ولعلّ من جوز اشتراك عشرة هناك يجوِّزه هنا.

(الثاني): هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية[1]. وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق، بل لعدم ورود ما يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحية، وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل.

وقال المهدي في البحر[2]: مسئلة الإمام [٤٤١أ] يحيى: ويجزئ عنها ما يجزئ أضحية بدنة أو بقرة أو شاة، وسنها وصفتها، والجامع التقرب بإراقة الدم انتهى.

ولا يخفى أنه يلزم على مقتضى هذا القياس أن تثبت أحكام الأضحية في كل دم متقرّب به، ودماء الولائم كلها مندوبة عند المستدل بذلك القياس، والمندوب متقرّب به، فيلزم أن يعتبر فيها أحكام الأضحية.

بل روي عن الشافعي[3] في أحد قوليه أن وليمة العرس واجبة.

وذهب أهل الظاهر[4] إلى وجوب كثير من الولائم، ولا أعرف قائلاً يقول: بأنه يشترط في ذبائح شيء من هذه الولائم ما يشترط في الأضحية، فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد، وما استلزم الباطل باطل.

(الثالث): في مبدأ وقت ذبح العقيقة.

وقد اختلف أصحاب مالك[5] [في ذلك][6] فقيل: وقتها وقت الضحايا؛ وقد تقدم الخلاف فيه هل هو من بعد الفجر أو من طلوع الشمس أو من وقت الضحى أو غير ذلك[7]؟.

وقيل: إنها تجزئ في الليل.

---

(١) المجموع (٨/ ٤٣١).
(٢) البحر الزخار (٤/ ٣٢٤).
(٣) المجموع (١٨/ ٧٧).
(٤) المحلى (٩/ ٤٥٠).
(٥) التسهيل (٣/ ١٠٣٧) وبداية المجتهد (٢/ ٥٠٥) بتحقيقي.
(٦) زيادة من المخطوط (أ).
(٧) انظر: المجموع (٨/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠).

وقيل: لا على حسب الخلاف السابق في الأضحية.

وقيل: تجزئ في كل وقت، وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل، على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما

٢١٥٢/١٣ ـ (عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْم قالَ: كُنَّا وُقُوفاً مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِعَرَفات، فَسَمِعْتُهُ يَقُول: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ على كُلّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عامٍ أَضْحِيةٌ وعَتِيرة، هَلْ تَدْرُونَ ما العَتِيرةُ؟ هِيَ التي تُسَمُّونها الرَّجَبِيَّةَ**». رَوَاهُ أحمَدُ[١] وابْنُ مَاجَهْ[٢] والتِرْمذِيُّ[٣]، وقالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ). **[حسن لغيره]**

٢١٥٣/١٤ ـ (وعَنْ أبي رُزَيْنَ العُقَيليِّ أَنَّهُ قالَ: يا رسُولَ الله إنْ كُنَّا نَذْبَحُ في رَجَبٍ ذبائِحَ فنأكُلُ مِنها ونُطْعِمُ مِنْ جاءَنا، فقال [لهُ][٤]: «**لا بأسَ بِذٰلِكَ**»[٥]. **[صحيح]**

---

(١) في المسند (٤/ ٢١٥). (٢) في سننه رقم (٣١٢٥).

(٣) في السنن رقم (١٥١٨) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٧٨٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٣١٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٠٥٩).
وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٩١) والطبراني في الكبير (ج٢ رقم ٧٣٨) والبيهقي (٩/ ٣١٢ ـ ٣١٣) والبغوي في شرح السنة رقم (١١٢٨) من طرق.
قال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧/ ٩٤) إسناده ضعيف.
وتعقبه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٣/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨):
«وصدق، ولكنه لم يبين علته، وهي الجهل بحال عامر هذا فإنه لا يعرف إلا بهذا، يرويه عنه ابن عون، وقد رواه أيضاً عنه ابنه حبيب ابن مخنف وهو مجهول أيضاً كأبيه» اهـ.
وقال محققه: وهذا خطأ، فأبوه صحابي معروف.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢ ـ ١٣) والنسائي رقم (٤٢٣١).
وهو حديث صحيح.

١٥/ ٢١٥٤ ـ (وعَنِ الحَارِثِ بْنِ عمْرو أنهُ لَقِيَ رسُولَ الله ﷺ في حَجَّة الوَدَاعِ، قالَ: فقالَ رَجُلٌ: يا رسُول الله الْفَرَائِعُ والعَتائِرُ، فقال: «**مَنْ شاءَ فَرَعَ، ومَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ، ومَنْ شَاءَ عَتَرَ، ومَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، في الغَنَمِ أُضْحِيَةٌ**»، رواهُما أحمَدُ[١] والنَّسائيُّ[٢]. [ضعيف]

١٦/ ٢١٥٥ ـ (وعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ قالَ: قال رجُلٌ: يا رسُولَ الله، إنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً في الجَاهِلِيَّةِ في رَجَبٍ فَمَا تَأمُرُنا؟ قالَ: «**اذْبَحُوا لله في أيِّ شَهْرٍ كانَ وَبِرُّوا الله عزّ وجل وأطْعِمُوا**»، قالَ: فقالَ رجُلٌ آخَرُ: يا رسُول الله، إنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعاً في الجَاهِلِيَّةِ فَمَا تأمُرنا؟ قالَ: فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**في كُلِّ سائِمةٍ مِنَ الغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذوهُ غَنَمُكَ، حتى إذَا اسْتحْملَ ذبحْتَهُ فتصدّقْتَ بلحْمِهِ على ابْنِ السّبيل فإنَّ ذٰلِكَ هوَ خَيْرٌ**». رَواهُ الخَمسَةُ إلّا التِّرمذيّ[٣]. [صحيح]

حديث مِخْنِف أخرجه أيضاً أبو داود[٤] والنسائي[٥]، وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر.

قال الخطابي[٦]: هو مجهول والحديث ضعيف المخرج.

وقال أبو بكر المعافري: حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به.

وحديث أبي رزين [العقيلي][٧] أخرجه أيضاً البيهقي[٨] وأبو داود[٩] وصححه ابن حبان[١٠] بلفظ: «أنه قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية

---

(١) في المسند (٣/ ٤٨٥).
(٢) في سننه رقم (٤٢٢٦).
وهو حديث ضعيف.
(٣) أحمد في المسند (٥/ ٧٦) وأبو داود رقم (٢٨٣٠) والنسائي رقم (٤٢٣١) وابن ماجه رقم (٣١٦٧).
وهو حديث صحيح.
(٤) في سننه رقم (٢٧٨٨) وقد تقدم.
(٥) في سننه رقم (٤٢٢٤).
(٦) في معالم السنن (٣/ ٢٢٦ ـ مع السنن).
(٧) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
(٨) في السنن الكبرى (٩/ ٣١٢).
(٩) في سننه رقم (٢٨٣٠).
(١٠) في صحيحه رقم (٥٨٩١).

ذبائح في رجب، فنأكل منها ونطعم، فقال رسول الله ﷺ: لا بأس بذلك».

وحديث الحارث ابن عمرو أخرجه أيضاً البيهقي[١] والحاكم وصححه[٢].

وحديث نبيشة صححه ابن المنذر[٣].

وقال النووي[٤]: أسانيده صحيحة.

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود[٥] والحاكم[٦] والبيهقي[٧]. قال النووي[٨]: بإسناد صحيح قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة»، وفي رواية: «من كل خمسين شاة شاة».

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود[٩] قال: «سئل النبي ﷺ عن الفرع فقال: الفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكراً أو ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتُوَلِّهَ ناقتك»، يعني إن ذبحه يذهب لبن الناقة ويفجعها.

قوله: (في كل عام أضحية)، هذا من جملة الأدلة التي تمسك بها من قال بوجوب الأضحية. وقد تقدم الكلام على ذلك.

قوله: (وعتيرة) [٤٤١ب/ب] بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء، وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب[١٠] ويسمونها الرجبية كما وقع في الحديث المذكور.

قال النووي[١١]: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا.

---

(١) في السنن الكبرى (٩/ ٣١٢).
(٢) في المستدرك (٤/ ٢٣٢) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
(٣) كما في «المجموع» (٨/ ٤٢٦).
(٤) في المجموع (٨/ ٤٢٦).
(٥) في سننه رقم (٢٨٣٣).
(٦) في المستدرك (٤/ ٢٣٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
(٧) في السنن الكبرى (٩/ ٣١٢).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المجموع (٨/ ٤٢٦).
(٩) في السنن رقم (٢٨٤٢) وهو حديث حسن.
(١٠) النهاية (٣/ ١٧٨) وتهذيب اللغة (٢/ ٢٦٢).
(١١) في شرحه لصحيح مسلم (١٣/ ١٣٦).

قوله: (الفرائع)[1] جمع فرع بفتح الفاء والراء ثم عين مهملة، ويقال: فيه الفرعة بالهاء: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، هكذا فسَّره أهل اللغة[2] وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي[3] وأصحابه.

وقيل: هو أول النتاج للإبل، وهكذا جاء تفسيره في البخاري[4] ومسلم[5] وسنن أبي داود[6] والترمذي[7]، وقالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم.

فالقول الأول: باعتبار أول نتاج الدابة على انفرادها.

والثاني: باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن أول ما تنتجه أمه.

وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه.

قال شمر[8]: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قدم بكراً فنحره لصنمه ويسمونه فرعاً.

قوله: (حتى إذا استحمل)، في رواية لأبي داود[9] عن نصر بن علي: «استحمل للحجيج»، أي إذا قدر الفرع على أن يحمله من أراد الحج تصدقت بلحمه على ابن السبيل.

وأحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع، وهو حديث مخنف[10]، وحديث نبيشة[11] وحديث عائشة[12] وحديث عمرو بن شعيب[13].

---

(١) النهاية (٣/ ٤٣٥).
(٢) الصحاح للجوهري (٣/ ١٢٥٧) وتهذيب اللغة (٢/ ٣٥٤).
(٣) المجموع (٨/ ٤٢٥).
(٤) في صحيحه رقم (٥٤٧٣).
(٥) في صحيحه رقم (٣٨/ ١٩٧٦) مع شرح النووي (١٣/ ١٣٦).
(٦) في السنن (٣/ ٢٥٦ رقم ٢٨٣٢).
(٧) في السنن (٤/ ٢١ ـ ٢٢ رقم ١٥١٢).
(٨) حكاه عنه الأزهري في تهذيب اللغة (٢/ ٣٥٥).
(٩) في سننه رقم (٢٨٣٠).
(١٠) تقدم برقم (٢١٥٢) من كتابنا هذا.
(١١) تقدم برقم (٢١٥٥) من كتابنا هذا.
(١٢) تقدم خلال شرح الحديث (٢١٥٢) من كتابنا هذا.
(١٣) تقدم خلال شرح الحديث (٢١٥٢) من كتابنا هذا.

وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب، وهو حديث الحارث بن عمرو[1] وأبي رزين[2]، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب.

وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة.

فقيل: إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على الندب وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي[3] والبيهقي[4] وغيرهما فيكون المراد بقوله: لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز كما تقرر في موضعه[5].

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية.

وادعى القاضي عياض[6] أن جماهير العلماء على ذلك، ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ولم يثبت.

٢١٥٦/١٧ ـ (وعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**لَا فَرَعَ ولا عتيرَةَ**»، والفَرَعُ أوَّلُ النِّتاجِ كان ينْتجُ لَهُمْ فيذبحُونهُ، والعَتيرَةُ في رجَبٍ. مُتَّفقٌ عَليهِ[7]. **[صحيح]**

وفي لفْظٍ: «**لَا عتيرَة في الإسلام ولَا فَرَعَ**». رَوَاهُ أحمَدُ[8].

وفي لَفظٍ: أنه نهى عن الفَرعِ والعَتِيرَةِ. رَواهُ أحمَدُ[9] والنَّسائيُّ)[10]. **[صحيح]**

---

(١) تقدم برقم (٢١٥٤) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٢١٥٣) من كتابنا هذا.
(٣) المجموع (٨/ ٤٢٨). (٤) في معرفة السنن والآثار (١٤/ ٧٥).
(٥) البحر المحيط (٦/ ١٣٤) وإرشاد الفحول (ص٨٨٩ ـ ٨٩٠) بتحقيقي.
(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٤٣٠).
(٧) أحمد في المسند (٢/ ٤٩٠) والبخاري رقم (٥٤٧٣) ومسلم رقم (١٩٧٦/٣٨).
(٨) في المسند (٢/ ٢٢٩) إسناده صحيح. (٩) في المسند (٢/ ٤٠٩).
(١٠) في سننه رقم (٤٢٢٣).
وهو حديث صحيح.

٢١٥٧/١٨ ـ (وعَنِ ابْن عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ**». رواهُ أحمَدُ)[١]. **[صحيح]**

حديث ابن عمر متنه متن حديث أبي هريرة المتفق عليه[٢]، فهو شاهد لصحته ولم يذكره في مجمع الزوائد[٣]، بل ذكر[٤] حديث ابن عمر الآخر أن النبي ﷺ قال في العتيرة: «هي حق»، وفي بعض نسخ المتن رواه ابن ماجه[١] مكان قوله: رواه أحمد.

قوله: (لا فرع ولا عتيرة)، قد تقرر أن النكرة الواقعة في سياق النفي[٥] تعم فيشعر ذلك بنفي كل فرع وكل عتيرة، والخبر محذوف.

وقد تقرر في الأصول أن المقتضى[٦] لا عموم له فيقدر واحد وهو ألصقها بالمقام.

وقد تقدم أن المحذوف هو لفظ واجب وواجبة، ولكن إنما حسن المصير

---

(١) أورده البنا في زوائد الباب (الفتح الرباني) (١٣/١١٩) وعزاه لابن ماجه ـ رقم ٣١٦٩ ـ وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٥٩): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...» اهـ. وهو حديث صحيح.

(٢) أحمد في المسند (٢/٤٩٠) والبخاري رقم (٥٤٧٣) ومسلم رقم (٣٨/١٩٧٦).

(٣) (٤/٢٩).

(٤) أي الهيثمي في «مجمع الزوائد (٤/٢٩) وقال رواه الطبراني في الأوسط ـ (رقم: ٦٢٣٠) ـ» ولم يتكلم على المسند.
قلت: رجاله رجال الصحيح، عدا شيخ الطبراني وهو ثقة.

(٥) راجع: إرشاد الفحول (ص٤٤٣ ـ ٤٤٨) والبحر المحيط (٣/١٥٧).

(٦) المقتضي: بكسر الضاد هو اللفظُ الطالبُ للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء، وهناك مضمرات متعددة فهل تُقدَّر جميعُها أو يُكتفىٰ بواحدٍ منها، وذلك التقدير هو المقتضىٰ بفتح الضاد، وقد ذكروا لذلك أمثلة مثلُ قولِه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومثل قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخَطأُ والنسيان»، وهو حديث صحيح.
فإن هذا الكلام لا يستقيم بلا تقدير لوقوعهما من الأمة، فقدروا في ذلك تقديرات مختلفة كالعقوبة والحساب والضمان ونحو ذلك.
وذهب الجمهورُ إلى أنه لا عمومَ له بل يُقَدَّر منها ما دلّ الدليلُ على إرادته، فإن لم يُدلَّ دليلٌ على إرادة واحدٍ منها بعينه كان مُجْملاً بينها، وبتقدير الواحدِ منها الذي قام الدليلُ على أنه المرادُ يحصُل المقصودُ وتندفِعُ الحاجةُ، فكان ذكرُ ما عداه مُستغنًى عنه.
وأيضاً قد تَقرر أنه يجب التوقفُ فيما تقتضيه الضَّرورةُ على قدر الحاجة، وهذا هو الحق» اهـ.
[«إرشاد الفحول» للشوكاني ص٤٤٧ ـ ٤٥٠. وانظر: تيسير التحرير (١/٢٤٢) وأصول السرخسي (١/٢٤٨) ومختصر ابن الحاجب (٢/١١٥)].

إلى أن المحذوف هو ذلك الحرص على الجمع بين الأحاديث، ولولا ذلك لكان المناسب تقدير ثابت في الإسلام أو مشروع أو حلال كما يرشد إلى ذلك التصريح بالنهي في الرواية الأخرى.

وقد استدل بحديثي الباب من قال بأن الفرع والعتيرة منسوخان، وهم من تقدم ذكره.

وقد عرفت أن النسخ لا يتم إلا بعد معرفة تأخر تاريخ ما قيل: إنه ناسخ[1]، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف.

ولا يعكر على ذلك رواية النهي، لأن معنى النهي[2] الحقيقي وإن كان هو التحريم لكن إذا وجدت قرينة أخرجته عن ذلك.

ويمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون على حقيقته ويكون غير متناول لما ذبح [٢٨٥ب] من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة.

وقد قيل: إن المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما [٤٤٢أ/ب] للأضحية في الثواب أو تأكد الاستحباب.

وقد استدل الشافعي[3] بما روي عنه ﷺ أنه قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان»، كما تقدم في حديث نبيشة[4] على مشروعية الذبح في كل شهر إن أمكن. قال في سنن حرملة[5]: إنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً.

[وإلى هنا انتهىٰ النصف الأول من نيل الأوطار بقلم جامعه السائل لمغفرة الملك الغفار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني لطف الله به، حامداً لله ومصلياً

---

(١) وهذا شرط من شروط النسخ.
انظر: إرشاد الفحول ص٦١٣، والبحر المحيط (٤/ ٧٨).
(٢) تيسير التحرير (١/ ٣٧٥) والبرهان (١/ ٢٨٣) وإرشاد الفحول ص٣٨٤ ـ ٣٨٥.
(٣) المجموع (٨/ ٤٢٨).
(٤) تقدم برقم (٢١٥٥) من كتابنا هذا.
(٥) حكاه النووي في «المجموع» (٨/ ٤٢٨) عنه.
وكذلك الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢٧٣).

على رسوله وآله وصحبه، راجياً من المتطول بالإعانة على البعض أن يعين على البقية.

وكان البلوغ إلى هذه الغاية في يوم عاشوراء، من شهر المحرم سنة ثمان ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام][1] [٢٨٦أ].

[وإلى هنا انتهى النصف الأول من نيل الأوطار تأليف مولانا العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، أطال الله تعالى بأيام عمره وجزاه عن المسلمين خيراً بحوله وطوله إنه سميع الدعاء. وكان الفراغ من زبره نهار السبت في شهر شعبان سنة ١٢٢٤ من الهجرة، على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم آمين][2] [٤٤٢ب/ب].

❁ ❁ ❁

تمَّ ولله الحمد والمنة الجزء التاسع

من

«نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار»

ويليه الجزء العاشر منه

وأوله

الكتاب السابع: البيوع

---

(١) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (أ).

(٢) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).

obeikandl.com